

3- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كلّه ونصلّي ونسلّم على نبيّنا الأمّين نبيّنا محمد وعلّى الله واصحابه والتابعين ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين. اما بعد فقا - 00:00:00

مجد الدين ابو البركات رحمه الله تعالى في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام قال كتاب الطهارة ثم قال ابواب المياه لأن الطهارة هي التطهير بالمياه ثم قال باب طهوية ماء البحر وغيرها - 00:00:23

لم يذكر الماء العادي لأن الماء العادي معروف انه مطهر وإنما ذكر المياه التي تختلف عن المياه العادية. فبدأ بماء البحر ولعله والله اعلم طبعاً كما سوف يأتي ان من سأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر لانه وجد ان هذا الماء يختلف عن - 00:00:53 باقي عن الماء العادي من حيث الطعم وام من حيث ايضا اللون فاراد ان يتتأكد هل ماء البحر يظهر او لا يظهر قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا - 00:01:23

رسول الله انا نركب البحر نعم انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء لانهم ركبوا البحر وليس عندهم مكان لحمل الكثير فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بما في البحر وقوله فان توضأنا به عطشنا هذا يدل على انهم يبقون في البحر قليلاً ام كثيراً - 00:01:50 كثيراً نعم لو كان المسألة ساعتين وثلاث كان انتظروا نعم وقد يكون يعني ليس في وقت صلاة. يعني مثلاً الساعة السابعة صباحاً الى الساعة الثانية عشر هذه تا عاد ولكنهم يجلسون اكثر من ذلك - 00:02:30

وقد يكون الايام افنتوضأ بما في البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال المصنف رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح الكلام على هذا الحديث من جهتين اولاً فيما يتعلق بأسناده - 00:02:51 فهذا الحديث حديث صحيح قد صححه البخارى وزلك عندما سأله الترمذى عنه هو لم يخرجه في كتابه الصحيح وإنما قد سأله ابو عيسى الترمذى سأله البخارى عن هذا الحديث فقال صحيح - 00:03:25

وصححه ايضاً كما قرأتنا قبل قليل ابو عيسى الترمذى وغيرهم من اهل العلم نعم. واما الجهة الثانية فيما يتعلق بمعنى هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى هو جواز ركوب البحر - 00:03:45

طبعاً جاءت احاديث لا تصح في التحذير من البحر فقوله هنا نركب البحر واقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم على ركوب البحر هذا دليل على مشروعية وكوب البحر ثم قال ونحمل معنا القليل من الماء. وهذا فيه مشروعية فعل الاسباب - 00:04:13 وان من التوكل هو فعل الاسباب. اعقلها وتوكل نعم قال فان توضأنا به عطشنا وهذا فيه مشروعية ايضاً الوضوء للصلاوة وان الصلاة وان الوضوء للصلاوة شرط لصحتها افتى افنتوضأ بما في البحر - 00:04:40

وهذا كما ذكرت لعل سبب السؤال هو وجدوا ان ماء البحر يختلف عن المياه العادية فظنوا او شكوا ان يكون ماء البحر لا يظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه - 00:05:09

فإذا ماء البحر ظهر اذا هو يرفع الحدث ويزييل الخبث نعم الحل ميتته وبين لهم ايضاً ان ميتة البحر حلال بخلاف غيرها من الميتات. الميتة محمرة حكمت عليكم الميتة فالميتة محمرة لا بد من تزكية الحيوان وهو حي - 00:05:29

اي الحيوان المباح نعم بخلاف ميتة البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة فإذا ميتة البحر حلال فالسمك لا يجب ذبحه نعم وإنما قد أحله الله جل وعلا حياً وميتاً. الحل ميتته. وفي هذا الحديث - 00:06:04

ايضاً اجابة السائل باكثر مما سأله نعم وقد يكون في آآآ اجابتهم باكثر مما سألهوا عنه يكون ذلك حاجتهم فكونهم يركبون البحر

وكونهم ايضا طبعا هنا لم يذكر لماذا يركبون البحر - 00:06:36

نعم هل هو للصيد هل هو للسفر الى مكان اخر نعم لم يبين في هذا الحديث فبین لهم عليه الصلاة والسلام ان ميّة البحر حلال وقوله عليه الصلاة والسلام ان اه عن البحر الحل ميّته هذا يفيد جميع ما يعيش في البحر - 00:07:03

فهو حلال سواء كان مفترسا او لم يكن كذلك فالمحترس كما تعلمون الذي يعيش في البر حرام ولا ليس بحرام؟ حرام. الرسول عليه الصلاة والسلام وما كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيو - 00:07:31

بخلاف البحر فان حتى الحيوانات المفترسة فانها حلال. ولذا اقر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على اكلهم للحوت نعم فكل ما يعيش في البحر سواء كان مفترسا او غير مفترس فهو حلال - 00:07:55

وايضا كل ما يعيش في البحر من كل ما يعيش بالبحر ويسمى بسميات لاشيء تعيش في البر وهذه الاشياء التي تعيش في البر حرام فان ما يعيش في البحر بخلاف ذلك فهو حلال - 00:08:20

يعني ما يسمى بخنزير الماء او كلب الماء فهذا كله حلال اللهم يعني يستثنى لا يستثنى الا ما كان ضوا. الشيء الذي يضر فهذا حرام. واما ما سواه فهذا حلال - 00:08:41

وهذه قاعدة الحل ميّته هذه قاعدة من القواعد. فبعض النصوص الشرعية هي تعتبر قواعد. والقواعد اعد هي التي تضبط او التي لن يدخل تحتها احكام كثيرة. نعم والضابط دون القاعدة. القاعدة اعم - 00:08:59

نعم. ثم قال وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وحان صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء الوضوء بالفتح هو الماء وبالظلم هو ما هو الفعل - 00:09:27

نعم هو الفعل وقيل بالعكس وقيل يقال الوضوء والوضوء فلم يجدوا وحان وقت الصلاة فاوتي رسول الله صلی الله عليه وسلم بوضوء اي بماء فوضع رسول الله صلی الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده. وامر الناس ان يتوضأوا منه - 00:09:54

فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه صلی الله عليه وسلم حتى توضاوا من عند اخرين قال متفق عليه قال ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله نعم اذا هذا الحديث صحيح - 00:10:22

وزلك انه قد خرجه الشیخان وفي هذا الحديث علامۃ من علامات نبوة رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو نبع الماء من تحت اصابعه عليه الصلاة والسلام. وقد تکور ذلك عدة مرات. تکور - 00:10:50

وذلك عدة مواد وان الماء نبعا من تحت اصابعه حتى توضاً العدد الكبير من هذا الماء وحتى قال بعض اهل العلم ان هذه الاية اعظم من آية موسى عليه السلام - 00:11:12

وان موسى ابن عمران عليه السلام كان اذا ضرب الحجر نبع الماء وكون ما ينبع من الاحجار هذا يعني شيء معلوم ولكن هنا الاية اذا ضرب بعصاها الحجر نبع الماء - 00:11:33

نعم فلا شك ان هذه اية عظيمة كون الماء ينبع من الاصابع التي هي من لحم ودم هذه اعظم. في الاعجاز نعم وقد اوتی عليه الصلاة والسلام ايات كثيرة وعلامات نبوته - 00:11:51

ايضا عديدة وبلغت المئات ان لم يكن الالاف ولا زالت اياته عليه الصلاة والسلام لا زالت تقع هذه الایات ولعل الاستاذ ابو بكر ينتبه ومن الایات التي وقعت في عصرنا ما اخبر عنه عليه الصلاة والسلام قال قبل الف واربع مئة سنة - 00:12:14

قال انه يأتي على الناس لعل الابن طارق ايضا ينتبه. يأتي على الناس زمان يقدمون الشاص لا يقدمونه الا كي يغبنهم يقدمون في الصلاة يغبنهم يعني ما قدموه الا لحسن ماذا؟ صوته - 00:12:39

وهذا هو الان واقع نعم اذا ارادوا يختارون امام قالوا صل خلني اسمع صوتك. فان كان حسن نعم وافقوا عليه ان لم يكن كذلك حتى ولو كان متقدنا وحافظا وظاهره انه من اهل الخير ومن اهل العلم - 00:13:01

لا يريدون حسن الصوت فقط. وقد حدثت بقصة وقعت في ذلك وكانت وكان وقوعها في المدينة ملخص هذه القصة ان الجماعة اختاروا شخصا لحسن صوته فقط واشترط عليهم قالوا صل في الصلاة الجهرية دون غيرها - 00:13:21

ما ذكر - 00:13:47

ويفيها بعضها قد وقع بعد ان اخبر عنه عليه الصلاة والسلام نعم دل هذا على ان الماء المستعمل انه لا بأس به. نعم فهنا من تحت اصابعه عليه الصلاة والسلام - 00:14:17

من تحت اصابعه الشريفة عليه الصلاة والسلام. وان الماء المستعمل اذا لم يتغير لا طعم ولا لونه ولا رائحته فان هذا الماء طهور ويستعمل في الطهارة. واذا كان لا زال يسمى ماء. يعني حتى لو تغيروا - 00:14:39

نعم يعني تغير اللون بعض الشيء او تغيرت الرائحة ايضا بعض الشيب لكن بشيء طاهر ولا زال اسم ما لم يخرج عن هذا الحد نعم فهو يستعمل في الطهارة نعم واضرب مثلا لو اتيت بماء ووضعت فيه اوراق الشاي ثم - 00:14:59

وضعته تحت النار بعد مدة سوف يكون شاي فهذا لا يستعمل هذا لا يستعمل في الطهارة. هذا لا يقال ماء خرج عن اسمه نعم هذا لا لا يقال ماء 00:15:24

وأنما هذا شيء. نعم قال وفيه تنبية أنه لا يأس برفع الحدث من ماء زمزم لأن قصاراًه أنه ماء شريف مستشفى متبرك به. والماء الذي وضع رسماً الله عليه وسلم به فيه بهذه المسابقة - 00:15:44

نعم هذا قياس الحق ماء بماء نعم الماء زمم ماء شريف ماء مبارك نعم وقد اختلف اهل العلم في رفع الحدث به نعم وذلك يقولون ان العباس قال لا احله لمتوضط او او من يريد ان يرفع النحاسة - 00:16:12

وإنما لشارب فهو حل ويل هذا للشعب وأما للمتوظأً فمنع من ذلك وهذا في الماء طبعاً العبد المطلب كانوا هم أهل السقا نعم واستمرت السقا نعم - 00:16:39

نعم الى ما شاء الله عز وجل فكانوا يجهزون الماء لمن اراد ان يشرب من الناس ومن الحجاج ومن المعتمرين ومن الزائرين فلو كل
وحدة سته ظلماً ماذا نعم قد ينتهي . هذا الماء وبشة على الله نعم - 00:17:03

اه نعم ملء الاحواض نعم فقال ذلك نعم والا فهو مشروع الوضوء به هذا الماء المبارك مثل هذا الماء هو الماء الذي نبعا من تحت اصانعه عليه الصلوة والسلام فهذا ماء مبارك لله، نبأ من تحت اصانعه الشريفة - 00:17:25

عليه الصلاة والسلام اذا كلاهما ماء شريط فكلاهما مشروع ماذا؟ الوضوء به. بما ان الماء الذي نبعا من تحت اصابعه الشريفة عليه الصلاة والسلام تهضي الصراحة به فارضا ماء ن沐ه - 00:17:50

قال وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ
دعا به احمد بن عبد الله ابن الأمام أحمد في نهائى حمد المسند على مسناده حسن الرأس، ١٤ - ٠٩:١٨:٥٥

00:18:35 - التحفة - حفظها على تلقيها